

**الناشر الدكتور
عنية عزالدين**

اقتراح قانون

لتعديل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي اللبناني

المتعلقة بالمرأة وأولادها

(المرسوم رقم ١٣٩٥٥ - الصادر في ٢٦/٩/١٩٦٣)

الأسباب الموجبة

حيث أن الدستور اللبناني يعترف بالمساواة التامة بين جميع اللبنانيين أمام القانون وذلك من خلال المادة ٧ منه والتي على أن: " كل اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون على المساواة بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم " ،

وحيث أن الدستور اللبناني قد أقر في مقدمته إلتزام لبنان موايث الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث أن ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، ينص في مادته الأولى على إحترام حقوق الإنسان وتعزيزها من غير تمييز للجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الذكر والأنثى،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ينص في مادته الثانية على منع التمييز بين البشر في مجالات عدة كان الجنس أحدها.

وحيث أن لبنان أبرم بالقانون رقم ٥٧٢ عام ١٩٩٦/٨/١ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨، مع تحفظه عن بعض الأحكام المتعلقة بمنح المرأة الجنسية لأولادها،

٢٠١٩/٤/١٧

م٢١١٢

وحيث أن المادة الأولى من الإنقاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على أن: " لأغراض هذه الإنقاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتها بهذه الحقوق أو ممارستها إليها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل،"

وحيث أن الضمان الاجتماعي هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، والمساواة في هذا المجال بين المرأة والرجل من شأنه أن يساهم في تحقيق أقصى درجات التنمية والإستقرار على الصعيدين الاقتصادي والإجتماعي،

وحيث أن التمييز ضد المرأة يظهر بصورة واضحة في بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وعلى وجه الخصوص في المواد المتعلقة بتحديد الأشخاص المضمونين، إستحقاق تدفيمات المرض، حق المضمونة بتعويض الأئمة وإنشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية،

وحيث أن هذا التمييز ضد المرأة يشكل مخالفة صارخة لأحكام الدستور اللبناني والمواثيق والمعاهدات الدولية التي التزم لبنان بتطبيقها، لما لذلك من انعكاسات سلبية على الأسرة والمجتمع بأكمله وعلى صورة لبنان أمام المجتمع الدولي على صعيد حقوق الإنسان،

وحيث أن تعديل بعض الأحكام المذكورة أعلاه في قانون الضمان الاجتماعي تحقيقاً لمساواة المرأة مع الرجل على صعيد هذه الحقوق من شأنه أن يؤدي إلى التكامل بينهما لما له من أثر في تحقيق الإستقرار الأسري والإجتماعي على حد سواء،

لذلك،

نقدم بهذا الإقتراح متمنين على الزملاء الكرام إقراره.

١٧ / ٤ / ٢٠١٩

مطر عباس

اقتراح القانون

تعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ١٤ الجديدة :

يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.

- ١- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلتهم.
- ٢- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته:
 - أ- الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.
 - ب- زوجات المضمون الشرعيات الأولى والثانية.
 - ج- زوج المضمنة.
 - د- أولاد المضمون الشرعيون والمتبنيون وذلك حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرين مكتملاً.
 - هـ- المرأة المطلقة.
 - و- الأم بعد وفاة زوجها عن أولادها.
 - ز- الإبنة غير المتزوجة، والتي لا تتعاطى عملاً ماجراً.
 - ح- الإبنة التي كانت متزوجة وأعيدت إلى خانة والدها.
 - ط- الأم في حال إخلال زواجهما أو وفاة زوجها المعيل، بعد إجراء تحقيق إجتماعي في الموضوع.
 - ى- الشقيقات غير المتزوجات.
 - ك- زوجة المضمون المتوفى.
 - ل- الولد المعوق الذي يحمل بطاقة معوق شخصية حتى في حال إفادته من تعويض البطلة من وزارة الشؤون الإجتماعية.

١١٦

٢٠١٩/٤/١٧

تعديل المادة ١٦ من القانون رقم ٣١٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٦ لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ١٦ الجديدة :

١- لا تستحق تقديمات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة أشهر السابقة لتاريخ التثبت الطبي أو لتاريخ الوفاة.

ولهذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجير خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل.

إذا لم يكن الأجير خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها.

وتعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز الأجير عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طارئ عمل.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان المرض أو الوفاة ناتجاً عن طارئ عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلاً قبل تاريخ وقوع الطارئ.

٣- إن المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة أشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديمات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان.

٤- لتمكين المضمون من إثبات حقه بالتقديمات يتوجب على رب العمل تسليم كل اجرائه المسجل في الصندوق بياناً بالأجور وفقاً للنموذج المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه.

٢٠١٩/٤/١٧

٢٠١٩/٤/١٧

تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ٢٦ الجديدة :

- ١ لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتلك عن العمل وإن لا تتناقض أي أجر خلال تلك الفترة.
- ٢ إن تعويض الأمومة يعادل كام متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتلاع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.
- ٣ تطبق قياساً أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة.

تعديل المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢ لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ٤٦ الجديدة :

ينشأ صندوق للتعويضات العائلية، يحدد تنظيمه في هذا الباب فموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون.

-١ تمنح التعويضات العائلية للأجزاء المذكورين في الفقرة ١ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من هذا القانون وإلى مستحقى ضمان المرض والأمومة أو طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة ٣٥ إذا زادت درجة العجز عن ٥٠ بالمائة.

-٢ توجب التعويضات العائلية:

- أ - عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند ج الفقرة ٢ من المادة ١٤.
- ب - عن كل ولد ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة أو غير عازبة والتي ما زالت على إسم والدها.
- ج - عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً ماجوراً.
- د - عن الزوج الشرعي الذي يقيم في البيت إذا لم يكن يزاول عملاً ماجوراً.

١١٢

٢٠١٧/٤/٢٧

**جدول مقارنة مواد قانون الضمان
الاجتماعي المتعلقة بالمرأة وأولادها
وال المقترن تعديلاها**

المواد التي يلزم تعديلاها	التعديلات المطلوبة
<p>المادة ١٤: معدلة وفقا للقانون رقم ٢٢٠ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٢٩ والقانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢</p> <p>يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم. ٢- يعترف من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورون في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقته: <ul style="list-style-type: none"> أ- الوالد والوالدة البالغانستين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية. ب- زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى. ج- زوج المضمونة البالغ الستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون 	

١١٦٤

١٧/٤/٢٠١٩

<p>غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.</p> <p>د- أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الاولى غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدورسهم فيستفدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.</p> <p>- أما اذا كان الأولاد المعوقين الحاملين لبطاقة الاعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب اعاقة تمنعهم من العمل، فيستفدون من تقدميات الضمان دون تحديد للسن.</p> <p>- يتوقف هذا الضمان في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطلة المذكور في هذا القانون.</p> <ul style="list-style-type: none"> - إفاده الزوجة المضمونة لزوجها من دون شروط أسوة بالرجل، شرط خضوعه ل لتحقيق دورى يؤكد عدم ممارسته أي عمل مأجور. - استفادة المطلقة من تقدميات ضمان المرض والأمومة. - استفادة الأم من تقدميات الضمان بعد وفاة زوجها عن أولادها دون تحديد للعمر. - استفادة الإناء غير المتزوجة، والتي لا تتغاضى عملاً مأجوراً. - استفادة الإناء التي كانت متزوجة وأعيدت إلى خانة والدها. - استفادة الزوجة الشرعية الثانية. - استفادة الأم في حال انحلال زواجهما أو وفاة زوجها المعيل، بعد إجراء تحقيق إجتماعي في الموضوع. - استفادة الشقيقات غير المتزوجات. - استفادة زوجة المضمون المتوفى. - استفادة الأولاد حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة دون وضع شرط متابعة الدراسة المدرسية أو الجامعية. - استفادة الولد المعوق الذي يحمل بطاقة معوق شخصية حتى في حال إفادته من تعويض البطلة من وزارة الشؤون الاجتماعية.
--

٢٠١٩/٤/١٧

٢٠١٩/٤/١٧

معدلة وفقاً للمرسوم ٢٦٥٣ تاريخ ١٣/١٩٧٦ والقانون رقم ٣١٢

تاريخ ٦/٤/٢٠٠١

١- لا تستحق تقديمات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة أشهر السابقة لتاريخ التثبت الطبي أو لتاريخ الوفاة.

ولهذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجير خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل.

إذا لم يكن الأجير خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها.

وتعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز الأجير عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طارئ عمل.

٢- علاوة على ما تقدم، من أجل إستفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون مناسبة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة.

٣- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان المرض أو الوفاة ناتجاً عن طارئ عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلأً قبل تاريخ وقوع الطارئ.

٤- إن المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه للضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خصوصه للضمان، بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة أشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الإستفادة من تقديمات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية خصوصها للضمان.

٥- لتمكين المضمون من إثبات حقه بالتقديمات يتوجب على رب العمل تسليم كل إجرائه المسجلين في الصندوق بياناً بالأجور وفقاً للنموذج المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه.

إلغاء شرط ربط الإستفادة من تعويضات الأمومة بانتساب المضمونة إلى الضمان قبل ١٠ أشهر عبر توحيد مدة الإنتساب بين المضمون و/or المضمونة للإستفادة من تعويضات الأمومة.

١١٦٩

٢٠٠٤/١٧

١- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتلك عن العمل وإن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.

٢- إن تعويض الأمومة يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتلاع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.

زيادة تعويض الأمومة من خلال إعطاء المضمونة كامل الأجر خلال الأسابيع العشرة لا تلغي الأجر.

٣- تطبق قياساً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة.

المادة ٤٦:

ينشأ صندوق للتعويضات العائلية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون.

١- تمنح التعويضات العائلية للأجزاء المذكورين في الفقرة ١ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من هذا القانون وإلى مستحقي ضمان المرض والأمومة أو طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة ٣٥ إذا زادت درجة العجز عن ٥٠ بالمائة.

٢- توجب التعويضات العائلية:

أ- عن كل ولد موال، كما هو محدد في البند ج الفقرة ٢ من المادة ١٤.

ب- عن كل ولد موال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.

ج- عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تتزوج عملأً مأجوراً.

- إستفادة الإبنة غير العازبة والتي ما زالت على إسم والدها دون تحديد العمر شرط عدم ممارسة عمل مأجور.
- مساواة الزوجة بالزوج لجهة استفادتها من التعويض العائلي عن زوجها.

٢٠١٩/٤/٢

٢٠١٩/٤/٢

**الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب**

**تقرير اللجان النيابية المشتركة
حول**

اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بالمرأة وأولادها

(المرسوم رقم ١٣٩٥٥ - الصادر في ٢٦/٩/١٩٦٣)

عقدت اللجان النيابية : المال والموازنة - الإدارة والعدل - الاقتصاد الوطني والتجارة والصناعة والتخطيط ولجنة المرأة والطفل ، جلسة مشتركة في تمام الساعة العاشرة والنصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٢٣ برئاسة نائب رئيس مجلس النواب الأستاذ الياس بوصعب وحضور عدد كبير من النواب من أعضاء اللجان ومن خارجها وذلك لدرس مشروع القانون الوارد أعلاه.

تمثلت الحكومة بالسادة:

د. يوسف الخليل

- معالي وزير المالية

د. فراس الأبيض

- معالي وزير الصحة

كما حضر الجلسة:

مستشار رئيس الحكومة

- الأستاذ نقولا نحاس

مدير عام الضمان الاجتماعي

- د. محمد كركي

المدير المالي في الضمان الاجتماعي

- الأستاذ شوقي أبو ناصيف

مستشار وزير العمل

- د. بسام عليق

كبير إختصاصي الحماية الاجتماعية في المكتب الإقليمي لمنظمة

- السيد لوكا بيليرانو

العمل الدولية

- السيدة رانيا إغناطيوس

مسؤولة الحماية الاجتماعية في المكتب الإقليمي لمنظمة العمل

الدولية

بعد الإطلاع على الأسباب الموجبة ، استمعت اللجان الى شرح قدمته النائب عناية عز الدين حول أهمية إقرار التعديلات على القانون، خاصة وأن الدستور اللبناني يعترف بالمساواة بين اللبنانيين، كما أن لبنان

ملتزم بمواثيق الأمم المتحدة خاصة لجهة عدم التمييز بين الأشخاص بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو بين الذكر والأنثى.

كذلك طرحت حق المواطن اللبناني من الضمان الاجتماعي لاسيما المرأة، وحيث أن هناك ظلم كبير يطال حق المرأة ضمن مواد القانون المقترن تعديله، لذلك تقدمت باقتراحها من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل على صعيد الإستفادة الفعلية من الضمان الاجتماعي مما يؤدي الى تصحيح مسار الإستقرار الأسري والإجتماعي.

وبعد الدرس والمناقشة أقرت اللجان إقتراح القانون كما ورد، بإجماع الأعضاء الحاضرين.
وللجان النيابية إذ ترفع تقريرها حول إقتراح القانون المذكور أعلاه، كما ورد، إلى المجلس النيابي الكريم، لتأمل إقراره.

٢٠٢٣ تشرين الثاني في بيروت

المقرر الخاص

النائب

بلال عبد الله

النائب الدكتورة عنابة عزالدين

اقتراح قانون

لتعديل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي اللبناني

المتعلقة بالمرأة وأولادها

(المرسوم رقم ١٣٩٥٥ - الصادر في ٢٦/٩/١٩٦٣)

الأسباب الموجبة

حيث أن الدستور اللبناني يعترف بالمساواة التامة بين جميع اللبنانيين أمام القانون وذلك من خلال المادة ٧ منه والتي على أن: " كل اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم " ،

وحيث أن الدستور اللبناني قد أقر في مقدمته إلتزام لبنان بوثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وحيث أن ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، ينص في مادته الأولى على إحترام حقوق الإنسان وتعزيزها من غير تمييز للجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الذكر والأخرى،

وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، ينص في مادته الثانية على منع التمييز بين البشر في مجالات عدة كان الجنس أحدها.

وحيث أن لبنان أبرم بالقانون رقم ٥٧٢ عام ١٩٩٦/٨/١ الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨، مع تحفظه عن بعض الأحكام المتعلقة بمنع المرأة الجنسية لأولادها،

٢٠١٩/٤/١٧

٢٠١٩/٤/١٧

وحيث أن المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنص على أن: " لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقيد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها إليها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل."،

وحيث أن الضمان الاجتماعي هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، والمساواة في هذا المجال بين المرأة والرجل من شأنه أن يساهم في تحقيق أقصى درجات التنمية والاستقرار على الصعيدين الاقتصادي والإجتماعي،

وحيث أن التمييز ضد المرأة يظهر بصورة واضحة في بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وعلى وجه الخصوص في المواد المتعلقة بتحديد الأشخاص المضمونين، إستحقاق تقدمات المرض، حق المضمونة بتعويض الأمومة وإنشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية،

وحيث أن هذا التمييز ضد المرأة يشكل مخالفة مارخة لأحكام الدستور اللبناني والمواثيق والمعاهدات الدولية التي التزم لبنان بتطبيقها، لما لذلك من انعكاسات سلبية على الأسرة والمجتمع بأكمله وعلى صورة لبنان أمام المجتمع الدولي على صعيد حقوق الإنسان،

وحيث أن تعديل بعض الأحكام المذكورة أعلاه في قانون الضمان الاجتماعي تحقيقاً لمساواة المرأة مع الرجل على صعيد هذه الحقوق من شأنه أن يؤدي إلى التكامل بينهما لما له من أثر في تحقيق الاستقرار الأسري والإجتماعي على حد سواء،

لذلك،

نقدم بهذا الإقتراح متمنين على الزملاء الكرام إقراره.

م٢١٦

٢١٩/٤/١٧

اقتراح القانون

تعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ١٤ الجديدة :

يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.

- ١- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم.
- ٢- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقة:
 - أ- الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.
 - ب- زوجات المضمون الشرعيات الأولى والثانية.
 - ج- زوج المضمنة.
 - د- أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الخامسة والعشرين مكتملة.
 - هـ- المرأة المطلقة.
 - و- الأم بعد وفاة زوجها عن أولادها.
 - ز- الإبنة غير المتزوجة، والتي لا تتعاطى عملاً مأجوراً.
 - حـ- الإبنة التي كانت متزوجة وأعيدت إلى خانة والدها.
 - طـ- الأم في حال إنحلال زواجها أو وفاة زوجها المعيل، بعد إجراء تحقيق إجتماعي في الموضوع.
 - ىـ- الشقيقات غير المتزوجات.
 - كـ- زوجة المضمون المتوفى.
 - لـ- الولد المعوق الذي يحمل بطاقة معوق شخصية حتى في حال إفادته من تعويض البطلة من وزارة الشؤون الإجتماعية.

٢٠١٩/٤/١٧

١١٦

تعديل المادة ١٦ من القانون رقم ٣١٢ تاريخ ٢٠٠١/٤/٦ لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ١٦ الجديدة :

-١ لا تستحق تقديمات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال الستة أشهر السابقة لتاريخ التثبت الطبي أو لتاريخ الوفاة.

ولهذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجير خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل.

إذا لم يكن الأجير خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها.

وتعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز الأجير عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طارئ عمل.

-٢ لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان المرض أو الوفاة ناتجاً عن طارئ عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلاً قبل تاريخ وقوع الطارئ.

-٣ إن المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة أشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديمات الأمومة إذا كان الموعد المفترض ولولادة يقع خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان.

-٤ لتمكين المضمون من إثبات حقه بالتقديمات يتوجب على رب العمل تسليم كل اجرائه المسجل في الصندوق بياناً بالأجور وفقاً للنموذج المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه.

٢٢/١٧

٢٠١٩/٤/١٧

تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ٢٦ الجديدة :

- ١- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتلك عن العمل وإن لا تقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.
- ٢- إن تعويض الأمومة يعادل كام متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتلاع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.
- ٣- تطبق قياساً أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة.

تعديل المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ لتصبح على الشكل الآتي :

المادة ٤٦ الجديدة :

ينشأ صندوق للتعويضات العائلية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون.

١- تمنح التعويضات العائلية للأجزاء المنكوبين في الفقرة ١ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من هذا القانون وإلى مستحقى ضمان المرض والأمومة أو طارئ العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة ٣٥ إذا زادت درجة العجز عن ٥٠ بالمئة.

٢- توجب التعويضات العائلية:

- أ - عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند ج الفقرة ٢ من المادة ١٤ .
- ب - عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة أو غير عازبة والتي ما زالت على إسم والدها.
- ج - عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً.
- د - عن الزوج الشرعي الذي يقيم في البيت إذا لم يكن يزاول عملاً مأجوراً.

١٦٦

٢٠١٩/٤/١٧

**جدول مقارنة مواد قانون الضمان
الإجتماعي المتعلقة بالمرأة وأولادها
وال المقترن تعديلاها**

المادة التي يلزم تعديلاها	التعديلات المطلوبة
<p>المادة ١٤ :</p> <p>معدلة وفقاً للقانون رقم ٢٢٠ الصادر في ٢٩/٥/٢٠٠٠ والقانون رقم ٤٨٣ تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٢</p> <p>يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز .</p> <ul style="list-style-type: none"> ١- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم . ٢- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورون في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقة : <ul style="list-style-type: none"> أ- الوالد والوالدة البالغان ستين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية . ب- زوج المضمون الشرعية وفي حال تعددهن الأولى . ج- زوج المضمونة البالغ ستين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون 	

١١٦٤

١٧ / ٤ / ٢٠١٩

<p>غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.</p> <p>د- أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولى غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسمهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.</p> <p>- أما إذا كان الأولاد المعوقين الحاملين بطاقة الاعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب اعاقات تعنفهم من العمل، فيستفيدون من تقدميات الضمان دون تحديد للسن.</p> <p>- يتوقف هذا الضمان في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطلة المذكور في هذا القانون.</p> <p>- إفاده الزوجة المضمونة لزوجها من دون شروط أسوة بالرجل، شرط خضوعه لتحقيق دورى يؤكد عدم ممارسته أي عمل مأجور.</p> <p>- استفادة المطلقة من تقدميات ضمان المرض والأمومة.</p> <p>- استفادة الأم من تقدميات الضمان بعد وفاة زوجها عن أولادها دون تحديد للعمر.</p> <p>- استفادة الإناء غير المتزوجة، والتي لا تتعاطى عملاً مأجوراً.</p> <p>- استفادة الإناء التي كانت متزوجة وأعيدت إلى خانة والدها.</p> <p>- استفادة الزوجة الشرعية الثانية.</p> <p>- استفادة الأم في حال إنحلال زواجهما أو وفاة زوجها المعيل، بعد إجراء تحقيق إجتماعي في الموضوع.</p> <p>- استفادة الشقيقات غير المتزوجات.</p> <p>- استفادة زوجة المضمون المتوفى.</p> <p>- استفادة الأولاد حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة دون وضع شرط متابعة الدراسة المدرسية أو الجامعية.</p> <p>- استفادة الولد المعوق الذي يصل بطاقة معوق شخصية حتى في حال إفادته من تعويض البطلة من وزارة الشؤون الإجتماعية.</p>	
---	--

٢٠١٩/٤/١٧

٢٠١٩/٤/١٧

معدلة وفقاً للمرسوم ٢٦٥٣ تاريخ ١٣/١/١٩٧٢ والقانون رقم ٣١٢
تاریخ ٢٠٠١/٤/٦

١- لا تستحق تقديمات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة أشهر السابقة لتاريخ التثبت الطبي أو لتاريخ الوفاة.

ولهذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجير خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل.

إذا لم يكن الأجير خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها.

وتعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز الأجير عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طارئ عمل.

٢- علاوة على ما تقدم، من أجل إستفادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون منتنسبة للضمان منذ عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة.

٣- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان المرض أو الوفاة ناتجاً عن طارئ عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلأً قبل تاريخ وقوع الطارئ.

٤- إن المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خصوصه للضمان، بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة أشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الإستفادة من تقديمات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية خصوصها للضمان.

٥- لتمكين المضمون من إثبات حقه بالتقديمات يتوجب على رب العمل تسليم كل إجرائه المسجلين في الصندوق بياناً بالأجور وفقاً للنموذج المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه.

إلغاء شرطربط الإستفادة من تعويضات الأمومة يناسب المضمونة إلى الضمان قبل ١٠ أشهر عبر توحيد مدة الإنتساب بين المضمون و/أو المضمونة للإستفادة من تعويضات الأمومة.

١١٦٩

٢٠١٩/٤/١٧

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة المرأة والطفل

حول

اقتراح القانون الرامي الى تعديل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي (المرسوم رقم ١٣٩٥٥ الصادر بتاريخ ٢٦/٩/١٩٦٣) اللبناني المتعلقة بالمرأة وأولادها

عقدت لجنة المرأة والطفل جلسة لها عند الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس الواقع فيه : ٢٠٢٢/١/٢٠ ، برئاسة رئيسة لجنة النائب الدكتورة عناية عز الدين وحضور النواب السادة: عدنان طرابلس ، قاسم هاشم ، علي المقداد ، روجيه عازار ورولا الطبيش

كما حضر الجلسة ممثل وزارة العدل القاضي ايمان احمد ،ممثلا عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الاستاذ شوقي ابو ناصيف وممثل عن مؤسسة جوستيسيا الحقوقية الاستاذ فارس ابي خليل

كانت اللجنة قد عقدت جلستان بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ و بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ ، حول إقتراح القانون ، حيث استمعت اللجنة الى مقدمة الإقتراح النائب الدكتورة عناية عز الدين التي أكدت على أن الدستور اللبناني قد أقر في مقدمته التزام لبنان بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واعترف بالمساواة التامة بين جميع اللبنانيين أمام القانون وذلك من خلال المادة السابعة منه

وعليه فإن الضمان الاجتماعي هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان والمساواة في هذا المجال بين المرأة والرجل من شأنه ان يساهم في تحقيق أقصى درجات التنمية والاستقرار على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي

خلال مناقشة ودرس الإقتراح تم الاستماع الى رأي النواب والجهات المعنية حيث تم التوافق على إقتراح القانون معدلا ، وقد تحفظ ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي على الإقتراح لأن الإقتراح له طابع مالي ويدخل فئات جديدة ترتب تكاليف مالية على الضمان ، وبناء عليه ، تم تعديل الإقتراح بما يتلائم مع مبدأ المساواة دون اضافة اي فئات جديدة .

وعليه اذ ترفع اللجنة اقتراح القانون معدلا الى اللجان النيابية المشتركة أملة اقراره

رئيسة اللجنة

النائب

د. عناية عز الدين

٢٠٢٢

المادة ٢٦:

- ١- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العשרה أسبابع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمت عن العمل وإن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.
- ٢- ان تعويض الأمومة يعادل ثلثي متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتلاع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.
- زيادة تعويض الأمومة من خلال إعطاء المضمونة كامل الأجر خلال الأسبابع العشرة لا ثلثي الأجر.**
- ٣- تطبق قياساً أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا القانون على تعويض الأمومة.

المادة ٤٦:

ينشأ صندوق للتعويضات العائلية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون.

١- تمنح التعويضات العائلية للأجزاء المذكورين في الفقرة ١ من المادة ٩ وفي المادة ١٠ من هذا القانون وإلى مستحقي ضمان المرض والأمومة أو طاري العمل وكذلك للعاجزين عن العمل وفقاً للمادة ٣٥ إذا زادت درجة العجز عن ٥٠ بالمئة.

٢- تتوجب التعويضات العائلية:

أ- عن كل ولد معال، كما هو محدد في البند ج الفقرة ٢ من المادة ١٤.

ب- عن كل ولد معال ذي عاهة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.

ج- عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن تزاول عملاً مأجوراً.

- استفادة الإبلة غير العازبة والتي ما زالت على اسم والدها دون تحديد العمر شرط عدم ممارسة عمل مأجور.
- مساواة الزوجة بالزوج لجهة استفادتها من التعويض العائلي عن زوجها.

١١٢

٢٤/٢/٢٠١٩

اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي اللبناني

(المرسوم رقم 13955 الصادر في 26/9/1963)

المتعلقة بالمرأة وأولادها

كما عدته لجنة المرأة والطفل الن悲哀ية

المادة الأولى:

تعديل المادة /9/ البند السادس فقرة (4) (ب) من المرسوم رقم /13955/ الصادر في 26/9/1963
(قانون الضمان الاجتماعي)، ليصبح كما يلي:

المادة /9/ البند السادس فقرة (4) (ب) (الجديدة):

ب - في حال توفي المتقاعد، أو توفي المضمون قبل تقاعده بعد إكمال مدة اشتراك فعلي لا تقل عن عشرين سنة، فإن الحق بالاستفادة ينتقل حصراً إلى:

- الشريك، شرط:
 - أن لا يكون قد تزوج ثانية.
 - وأن لا يكون مستفيداً بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر.
 - وأن لا يكون يمارس مهنة حرة.
 - وأن لا يكون مسجلاً في السجل التجاري.

- الأولاد حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم ل الكامل وقوفهم لدروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة.

أما إذا كان الأولاد المعوقون الحاملون لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب الإعاقة التي تمنعهم عن العمل، فيستفيدون من تقييمات الضمان دون تحديد للسن.

المادة الثانية:

تعديل المادة 14/ من المرسوم رقم 13955/ الصادر في 26/9/1963 (قانون الضمان الاجتماعي)، لتصبح كما يلي:

المادة 14/ (الجديدة):

يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على السواء دون أي تمييز.

- 1- يشمل الضمان الأشخاص المضمنين وأفراد عائلاتهم.
- 2- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقة:

أ- الوالد والوالدة البالغان الستين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية.

ب- الشريك (الزوج والزوجة) الذي لا يزاول عملاً ماجوراً أو لا يكون عملاً أو مُنتجاً بأية صفة ولا يتقاضى معاشًا تقاعدياً، الزوجة الشرعية الأولى في حال تعدد الزوجات.

ج - أولاد المضمون الشرعيون والمتبنون والأولاد الواقعون تحت وصايتها أو ولايته الجبرية وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتتلة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسهم لكامل وقتهم لدروسهم فيستثنون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتتملة.

- أما إذا كان الأولاد المعوقون الحاملون لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم عن العمل، فيستثنون من تدريبات الضمان دون تحديد للسن.

- يتوقف هذا الضمان في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطلة المذكورة في القانون رقم 220/ تاريخ 29/5/2000.

المادة الثالثة:

تعديل المادة /16/ من المرسوم رقم /13955/ الصادر في 26/9/1963 (قانون الضمان الاجتماعي)، لتصبح كما يلي:

المادة /16/ (الجديدة):

١- لا تستحق تقديمات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشاركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة السابقة لتاريخ التثبت الطبي أو لتاريخ الوفاة.

ول بهذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجير خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل.

إذا لم يكن الأجير خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بمثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها.

ويعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز الأجير عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طارئ عمل.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان المرض أو الوفاة ناتجاً عن طارئ عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلأً قبل تاريخ وقوع الطارئ.

٣- إن المضمون الذي لم تعد تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقديمات المرض ليس فقط عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خضوعه للضمان، بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة أشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الاستفادة من تقديمات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية خضوعها للضمان.

٤- لتمكن المضمون من إثبات حقه بالتقديمات يتوجب على رب العمل تسليم كل اجرائه المسجلين في الصندوق بياناً بالأجور وفقاً للنموذج المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه.

المادة الرابعة:

تعديل المادة /26/ من المرسوم رقم /13955/ الصادر في 26/9/1963 (قانون الضمان الاجتماعي)، لتصبح كما يلي:

المادة /26/ (الجديدة):

- 1 - لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العترة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتلك عن العمل وأن لا تتقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.
- 2 - إن تعويض الأمومة يعادل كامل متوسط الكسب اليومي المعين في الفقرة /2/ من المادة /23/ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتلاع صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.
- 3 - تطبق قياساً أحکام الفقرة /3/ من المادة /23/ والفقرة /2/ من المادة /25/ من هذا القانون على تعويض الأمومة.

المادة الخامسة:

تعديل المادة /46/ من المرسوم رقم /13955/ الصادر في 26/9/1963 (قانون الضمان الاجتماعي)، لتصبح كما يلي:

المادة /46/ (الجديدة):

ينشأ صندوق التقديمات العائلية والتعليمية، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون.

- 1 - تمنح التقديمات العائلية والتعليمية للأجزاء المذكورين في الفقرة /1/ من المادة /9/ وفي المادة /10/ من هذا القانون إلى مستحقي ضمان المرض والأمومة أو طارئ العمل وكذلك للعجزين عن العمل وفقاً للمادة /35/ إذا زادت درجة العجز عن /50/ بالمئة.

2- تتوجّب التقدّيمات العائليّة والتعلّيمية:

- أ - عن كل ولد معاً، كما هو محدّد في البند ج الفقرة 2 من المادة 14.**
- ب - عن كل ولد معاً ذي عاشرة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.**
- ج - عن الشريك (الزوج والزوجة) الذي لا يزاول عملاً مأجوراً أو لا يكون عملاً أو منتجًا بأية صفة ولا يتتقاضى معاشًا تقادعياً. الزوجة الشرعية الأولى في حال تعدد الزوجات.**

جدول مقارنة مواد قانون الضمان الإجتماعي المتعلقة بالمرأة وأولادها وال المقترن تعدياتها

<p>المادة / 9/ البند السادس فقرة (4) (ب) (الجديدة):</p> <p>ب - في حال توفي المتقاعد، أو توفي المضمون قبل تقاعده بعد إكمال مدة اشتراك فعلي لا تقل عن عشرين سنة، فإن الحق بالاستفادة ينتقل حصراً إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشريك، شرط: • أن لا يكون قد تزوج ثانية. • وأن لا يكون مستقيداً بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر. • وأن لا يكون يمارس مهنة حرفة. • وإن لا يكون مسجلاً في السجل التجاري. - الأولاد حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتلة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكيسهم ل كامل وفقيهم لدروهم فيستفيون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتلة. <p>لما إذا كان الأولاد المعوقون الحاملون لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب الإعاقة التي تمنعهم عن العمل، فيستفيون من تقييمات الضمان دون تحديد للسن.</p>	<p>المادة / 9/ البند السادس فقرة (4) (ب) (القديمة):</p> <p>ب- في حال توفي المتقاعد، أو توفي المضمون قبل تقاعده بعد إكمال مدة اشتراك فعلي لا تقل عن عشرين سنة فإن الحق بالاستفادة ينتقل حصرياً إلى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشريك، شرط: • أن لا يكون قد تزوج ثانية. • وأن لا يكون مستقيداً بصورة شخصية من نظام تغطية صحية عام آخر. • وأن لا يكون يمارس مهنة حرفة. • وإن لا يكون مسجلاً في السجل التجاري. - الأولاد حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتلة، وإذا كان الأولاد معوقيين حاملين بطاقة اعاقة وغير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب الاعاقة، فيستفيون من التقييمات دون تحديد السن.
<p>المادة / 14/ (الجديدة):</p> <p>يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على الصواء دون أي تمييز.</p> <p>1- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم.</p>	<p>المادة / 14/ (القديمة):</p> <p>يفهم بكلمة "المضمون" الواردة في هذه المادة المضمون والمضمونة على الصواء دون أي تمييز.</p> <p>1- يشمل الضمان الأشخاص المضمونين وأفراد عائلاتهم.</p>

<p>2- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الوالد والوالدة البالغان السنين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية. - الشريك (الزوج والزوجة) الذي لا ينلول عملاً ماجوراً أو لا يكون عاملاً أو منتجاً بأية صفة ولا يتقاضى معاشًا تقاعدياً، الزوجة الشرعية الأولى في حال تعدد الزوجات. - أولاد المضمون الشرعيون والمتبنيون، والأولاد الواقعون تحت وصايتها أو ولائيته الجيرية وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسيم ل كامل وقيمة دروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة. - أما إذا كان الأولاد المعوقون الحاملون لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم عن العمل، فيستفيدون من تدريبات الضمان دون تحديد للسن. - يتوقف هذا الضمان في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطلة المذكورة في القانون رقم /220/ تاريخ 2000/5/29. 	<p>2- يعتبر من أفراد عائلة المضمون الأشخاص المذكورين في ما يلي الذين يعيشون تحت سقف واحد وعلى نفقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الوالد والوالدة البالغان السنين عاماً، مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية. - زوجة المضمون الشرعية وفي حال تعدد الزوجات. - زوج المضمونة البالغ السنين عاماً مكتملة على الأقل أو الذي يكون غير قادر على تأمين معيشته بسبب عاهة جسدية أو عقلية. - أولاد المضمون الشرعيون والمتبنيون، والأولاد الواقعون تحت وصايتها أو ولائيته الجيرية وذلك حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة مكتملة، وإذا كان الأولاد غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب تكريسيم ل كامل وقيمة دروسهم فيستفيدون من الضمان حتى سن الخامسة والعشرين مكتملة. - أما إذا كان الأولاد المعوقون الحاملون لبطاقة الإعاقة الشخصية غير قادرين على تأمين معيشتهم بسبب إعاقة تمنعهم عن العمل، فيستفيدون من تدريبات الضمان دون تحديد للسن. - يتوقف هذا الضمان في حال استفادة الشخص المعوق من تعويض البطلة المذكورة في القانون رقم /220/ تاريخ 2000/5/29.
<p>المادة / 16 / (الجديدة):</p> <p>1- لا تستحق تدريبات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة أشهر السابقة لتاريخ التثبت الطبي أو لتاريخ الوفاة. ولهذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجر خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل. إذا لم يكن الأجر خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بعثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها.</p>	<p>المادة / 16 / (القديمة):</p> <p>1- لا تستحق تدريبات المرض والأمومة إلا إذا كان المضمون مشتركاً في الضمان طيلة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة أشهر السابقة لتاريخ التثبت الطبي أو لتاريخ الوفاة. ولهذه الغاية يعتبر شهر ضمان، الشهر الذي أصبح الأجر خلاله خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان والذي دفعت عنه الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها من قبل رب العمل. إذا لم يكن الأجر خاضعاً بصورة غير منقطعة للضمان، يعتبر بعثابة شهر ضمان مجموع المدات المعادلة لخمسة وعشرين يوماً أو لأربعة أسابيع التي دفعت عنها الإشتراكات أو كان مفروضاً دفعها.</p>

<p>ويعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز الأجر عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طاري عمل.</p> <p>2- ملغاة.</p> <p>3- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان العرض أو الوفاة ناتجاً عن طاري عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلاً قبل تاريخ وقوع الطاري.</p> <p>4- إن المضمون الذي لم تعد تتتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقييمات المرض ليس فقط عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خصوصه للضمان، بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة أشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الإستفادة من تقييمات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية خصوصها للضمان.</p> <p>5- لتشكين المضمون من إثبات حمه بالتقديرات يتوجب على رب العمل تسليم كل أجرائه المستحبين في الصندوق بياناً بالأجر وفقاً للنموذج المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه.</p>	<p>وتعتبر بمثابة فترات ضمان المدات التي يكون ثابتاً خلالها عجز الأجر عن العمل نتيجة مرض أو أمومة أو طاري عمل.</p> <p>2- علاوة على ما تقدم، من أجل إسقادة المضمونة من تعويض الأمومة يجب أن تكون متناسبة للضمان مدة عشرة أشهر على الأقل قبل الموعد المفترض للولادة.</p> <p>3- لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إذا كان العرض أو الوفاة ناتجاً عن طاري عمل، شرط أن يكون المضمون مسجلاً قبل تاريخ وقوع الطاري.</p> <p>4- إن المضمون الذي لم تتوفر فيه الشروط الضرورية لانتسابه لضمان المرض يحق له الاستفادة من تقييمات المرض ليس فقط عن الأمراض التي تكون قد ظهرت قبل نهاية خصوصه للضمان، بل أيضاً عن الأمراض التي تظهر خلال مدة الثلاثة أشهر التي تلي التاريخ المذكور، وكذلك يحق للمضمونة الإستفادة من تقييمات الأمومة إذا كان الموعد المفترض للولادة يقع خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية خصوصها للضمان.</p> <p>5- لتشكين المضمون من إثبات حمه بالتقديرات يتوجب على رب العمل تسليم كل أجرائه المستحبين في الصندوق بياناً بالأجر وفقاً للنموذج المحدد من قبل الصندوق أو المقبول لديه.</p>
<p>المادة /26/ (الجديدة):</p> <p>1- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتلك عن العمل وإن لا تقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.</p> <p>2- إن تعويض الأمومة يعادل ثلثي متوسط الكعب اليومي المعين في الفقرة /2/ من المادة /23/ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتتاح صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.</p> <p>3- تطبق قياساً لأحكام الفقرة /3/ من المادة /23/ وال الفقرة /2/ من المادة /25/ من هذا القانون على تعويض الأمومة.</p>	<p>المادة /26/ (القديمة):</p> <p>1- لكل مضمونة الحق بتعويض أمومة طيلة فترة العشرة أسابيع التي تقع خلالها الولادة، شرط أن تمتلك عن العمل وإن لا تقاضى أي أجر خلال تلك الفترة.</p> <p>2- إن تعويض الأمومة يعادل ثلثي متوسط الكعب اليومي المعين في الفقرة /2/ من المادة /23/ من هذا القانون، والذي كان يمكن أن يعتمد بتاريخ امتتاح صاحبة العلاقة عن العمل أساساً لحساب تعويض المرض.</p> <p>3- تطبق قياساً لأحكام الفقرة /3/ من المادة /23/ وال الفقرة /2/ من المادة /25/ من هذا القانون على تعويض الأمومة.</p>

<p>المادة / 46 (الجديدة):</p> <p>ينشأ صندوق التقديمات العائلية والتعليمية، يحد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون.</p> <p>1- تمنح التقديمات العائلية والتعليمية للأجراء المذكورين في الفقرة /1/ من المادة /9/ وفي المادة /10/ من هذا القانون وإلى مستحق ضمان المرض والأمومة أو طاري العمل وكذلك العاجزين عن العمل وفقاً للمادة /35/ إذا زادت درجة العجز عن /50/ بالمئة.</p> <p>2- تتوجب التقديمات العائلية والتعليمية:</p> <p>أ - عن كل ولد موال، كما هو محدد في البند ج الفقرة /2/ من المادة /14/.</p> <p>ب - عن كل ولد موال ذي عامة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.</p> <p>ج - عن الشريك (الزوج والزوجة) الذي لا ينلول عملاً ماجبراً لو لا يكون عاملأً أو منتجأً بآية صفة ولا يتقاضى معاشًا تقاعدياً. الزوجة الشرعية الأولى في حال تعدد الزوجات.</p>	<p>المادة / 46 (القديمة):</p> <p>ينشأ صندوق التقديمات العائلية والتعليمية، يحد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل الثالث، الباب الأول، الكتاب الثالث، من هذا القانون.</p> <p>1- تمنح التقديمات العائلية والتعليمية للأجراء المذكورين في الفقرة /1/ من المادة /9/ وفي المادة /10/ من هذا القانون وإلى مستحق ضمان المرض والأمومة أو طاري العمل وكذلك العاجزين عن العمل وفقاً للمادة /35/ إذا زادت درجة العجز عن /50/ بالمئة.</p> <p>2- تتوجب التقديمات العائلية والتعليمية:</p> <p>أ - عن كل ولد موال، كما هو محدد في البند ج الفقرة /2/ من المادة /14/.</p> <p>ب - عن كل ولد موال ذي عامة دون تحديد السن، وكذلك عن كل فتاة عازبة وغير عاملة لغاية اكتمال الخامسة والعشرين من عمرها.</p> <p>ج - عن الزوجة الشرعية التي تقيم في البيت إذا لم تكن ترث ولولا ماجراً.</p>
--	--

الأسباب الموجبة

ينص ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 في مادته الأولى على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها من غير تمييز للجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الذكر والأنثى،

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي شارك لبنان في صواغه، ينص في مادته الثانية على منع التمييز بين البشر في مجالات عدّة كان الجنس أهمها.

أما الدستور اللبناني فقد أقر في مقدمته إلتزام لبنان مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واعترف بالمساواة التامة بين جميع اللبنانيين أمام القانون وذلك من خلال المادة 7/ منه والتي نصت على ما يلي:

”كل اللبنانيين سواء لدى القانون يتمتعون على السواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم“،

كذلك، أبرم لبنان بالقانون رقم 572/ عام 1996/8/1 الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18/12/1979، مع تحفظه عن بعض الأحكام المتعلقة بمنح المرأة الجنسية لأولادها، والتي نصت المادة الأولى منها على ما يلي: ”لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح «التمييز ضد المرأة» أي تفرقة أو استبعاد أو تقدير يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تتمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها إياها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية، وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل“،

الضمان الاجتماعي هو حق من الحقوق الأساسية للإنسان، والمساواة في هذا المجال بين المرأة والرجل من شأنه أن يساهم في تحقيق أقصى درجات التنمية والاستقرار على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي. إن التمييز ضد المرأة يظهر بصورة واضحة في بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي وعلى وجه الخصوص في المواد المتعلقة بتحديد الأشخاص المضمونين، إستحقاق تدفيمات المرض، حق المضمونة بتعويض الأمومة وإنشاء صندوق التقديمات العائلية والتعليمية،

هذا التمييز ضد المرأة يشكل مخالفة صارخة لأحكام الدستور اللبناني والمواثيق والمعاهدات الدولية التي التزم لبنان بتطبيقها، لما لذلك من انعكاسات سلبية على الأسرة والمجتمع بأكمله وعلى صورة لبنان أمام المجتمع الدولي على صعيد حقوق الإنسان،

الاقتراح الراهن يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون الضمان الاجتماعي تحقيقاً لمساواة المرأة مع الرجل على صعيد الحقوق الاجتماعية ومن شأنه أن يؤدي إلى التكامل بينهما لما له من أثر في تحقيق الاستقرار الأسري والإجتماعي على حد سواء،

لذلك،

نتقدم من المجلس النبأي الكريم باقتراح القانون الحاضر الرامي إلى تعديل بعض مواد قانون الضمان الاجتماعي اللبناني (المرسوم رقم 13955 الصادر في 26/9/1963) المتعلقة بالمرأة وأولادها تحقيقاً لمساواة بين المرأة والرجل والتكامل بينهما، متمنين على الزملاء النواب الكرام إقراره في أول جلسة تشريعية.

بيروت، في ٣١/٢/٢٠٢٢